بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبما ذكرناه من الملاحظة الأولى يتبين وجه الإشكال في ما ذكره سيد المنتقى قده في المقام [ج٢ ص٣١٠] حيث أفاد أن القضية الحينية إنما تتعقل إذا كان الإطلاق ممتنعا، سواء أكان التقييد ممكنا أم لا، إذ لا لزوم للتقييد في حصر الحكم بالحصة الخاصة، مادام الحكم لا يتعدى عنها لعدم معقولية الإطلاق، ومثل للقضية الحينية بموردين:

أحدهما: (الإنسان نوع) ونحوه مما يكون المحمول من المعقولات الثانوية، التي لاواقع لها سوى الذهن.

وثانيهما: متعلق الأوامر الضمنية.

وظاهر كلامه أنه يرى إمكان الحصة التوأم – التي هي مدعى العراقي قدس سره في المقام – في القضايا الحقيقية إذا كان الإطلاق ممتنعا، والصحيح أنه لا تعقل الحصة التوأم في القضايا الحقيقية المبنية على المفاهيم لا على المصاديق الخارجية – فإن الموضوع فيها ما فرض وجوده لا ما هو موجود، كما أن المتعلق فيها ما يراد إيجاده بالبعث لا ما هو موجود – وكل ما ليس موجودا فهو كلي لا تحصص له في نفسه، إذ لات حصص إلا بالتشخص والوجود أو التقييد، وكل مفهوم من حيث هو مفهوم لا تحصص له في نفسه لكونه كليا، سواء أكان الإطلاق ممكنا أم ممتنعاً، فإن هذا لا أثر له في معقولية الحصة التوأم، والمورد الذي مثل به – وهو (الإنسان نوع) – قد مر عدم صحة التمثيل به للحصة التوأم، كما أن الوجه في القول بمعقولية الحصة التوأم في القضايا الخارجية أن الموضوع فيها ما هو موجود أي ما هو متحصص في حد ذاته، فمن الممكن أن يكون ضم الوصف له من باب المشيرية المحضة، لكن ذلك لا يعني أن القضايا الخارجية بأجمعها من قبيل الحصة التوأم، وإنما الحصة التوأم معقولة فيها لا في القضايا الحقيقية، لا أن الوصف في القضايا الخارجية مرجعه للحصة التوأم، فإنه يمكن في القضايا الخارجية – على بعض المباني – أن تكون القضية التشريعية من باب التقييد لا من باب الحصة التوأم، وإن كانت قضيةً خارجية. على ما سبق البحث فيه في الواجب المشروط، في أنه هل يتصور التقييد في الجزئيات أم لا؟ كأن يقول: (أكرم زيدا إن كان قائما) أو (أكرم زيدا إن كان في

الحرم) ؟ فبناءً على القول بأن الجزئي وإن تشخص إلا أن له إطلاقا أحواليا فبلحاظ إطلاقه الأحوالي لحالاته يمكن تقييده فيقال: (أكرم زيدا المتشخص خارجا إن كان زائرا للحرم الشريف) على نحو التقييد، إذ ما دام للجزئي إطلاق أحوالي فيمكن عروض التقييد عليه بلحاظ إطلاقه الأحوالي، وبالتالي فكما يتصور في القضايا التشريعية الخارجية – أن يكون الوصف من باب الحصة التوأم كما إذا قال: (أكرم زيدا حال زيارته للحرم) فإنه يتصور فيه التقييد أيضا بأن يقال: (أكرم زيدا إن كان زائرا للحرم الشريف) فهذا مما لا إشكال فيه.

فإن قلت – كما في كلمات بعض أساتذتنا طاب ثراه –: إن الحصة التوأم متصورة في القضايا الحقيقية أيضا إذا أنيطت القضية التشريعية بما كان محط الغرض كأن يقول المولى: (أطلب منك المقدمة التي هي محط غرضي) والمفروض أن محط غرضه الدخول الملازم للزيارة مثلا، فحينئذ مقتضى جعل الوصف للقضية التشريعية – وإن كانت قضية حقيقية – هو ما كان محط الغرض إمكان الحصة التوأم حتى في القضايا الحقيقية، فإن مرجعها إلى أن هذا العنوان – وهو عنوان مصب الغرض – مشير لتلك الحصة الملازمة للزيارة المعبر عنها بالحصة التوأم.

قلت: هذا الكلام محل تأمل، والسر في ذلك: أن تحقيق الغرض إن كان داخلا في المأمور به تقيدا كأن يكون المطلوب هو المقدمة المتقيدة بتحقيقها للغرض صار المأمور به من باب المقيد لا من باب الحصة التوأم، وإن كان تحقيق الغرض داعيا لا قيدا كما هو المفروض– لأن الأغراض مجرد دواعٍ وليست قيودا، حيث إن الغاية لا تدخل في ذي الغاية، أي لم يكن التقيد به دخيلا في المأمور به فلا محالة يكون المأمور به مطلقا أي بنحو اللابشرط وإن كان الغرض من الأمر به تحقيق الغرض الكذائي، فمجرد وصف المأمور به في مقام التشريع بكونه محط الغرض لا يغير من الواقع شيئا، فالمأمور به لا محالة إما مقيد أو مطلق، ولا يتصور أن يتحصص بوصفه بكونه محط الغرض من دون أن يرجع للمقيد.

الملاحظة الثانية: أن ما أفيد من قبل المحقق العراقي قدس سره وسيد المنتقى قدس سره من أن باب متعلقات الأوامر الضمنية من قبيل الحصة التوأم غير تام، وبيانه: أنه تارة يقال: إن الأوامر الضمنية مجرد تحليل عقلي، وأخرى يقال بأنها أوامر حقيقية، فإن اخترنا الأول – كما هو الصحيح – فالأمر بالصلاة المركبة من الأجزاء ليس إلا أمرا واحدا بمركب ولكن العقل يقوم بتحليل الأمر الواحد إلى أوامر بعدد الأجزاء، فعلى هذا المبنى حيث لا تتعدد الأوامر واقعا لا يصح أن يقال: إن

النسبة بين متعلق الأمر الأول كالركوع ومتعلق الأمر الثاني كالسجود نسبة الإطلاق أو التقييد أو الحصة التوأم، لأن الكلام في ذلك فرع تعدد الأوامر حقيقةً.

وأما على المبنى الثاني من أن الأوامر الضمنية أوامر حقيقية لها متعلقات فلا بد من ملاحظة النسبة بين الركوع المأمور به والسجود المأمور به.

فهنا أيضا مبنيان:

المبنى الأول: أن المأمور به بالأمر الأول هو الركوع المقيد بالسجود، وكذلك العكس، ولكن التقييد ليس بمعنى التعليق حتى يرد الإشكال ويقال: إن الركوع المأمور به شرط في السجود فهو متقدم على السجود رتبة، والسجود المأمور به شرط في الركوع، فيلزم أن يكون كل منهما شرطا ومشروطا، أي يلزم أن يكون كل منهما متقدما بالرتبة ومتأخرا بالرتبة وهو غير معقول، بل التقييد هنا بمعنى: أن متعلق الأمر الضمني في الركوع المأمور به هو متعلق الأمر الضمني في السجود المأمور به، أي أن المأمور به بالأمر الضمني الأول هو الحصة من الصلاة المتحققة بالركوع والسجود في آن واحد، والمأمور به بالأمر الثاني هو الحصة من الصلاة المتحققة بالسجود والركوع في آن واحد، فالمأمور به بالأمرين نسبة متقومة بالطرفين في عرض واحد، لا أن كلا من الطرفين في حد ذاته شرط ومشروط كي يرد الإشكال.

المبنى الثاني: أن مرجع التقييد إلى التقييد الاصطلاحي كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره، وبيانه: أن المحقق العراقي قدس سره قد ادعى أن الأمر الضمني – وهو الأمر بالركوع – قاصر في نفسه، أي: أنه طلب ناقص، ومعنى أنه طلب ناقص أن الغرض من الأمر الضمني قد ضيقه ذاتا، بحيث لم يتولد من الغرض إلا طلب ناقص وهذا الطلب الناقص لا يشمل الركوع لا بشرط، وإنما يشمل الركوع حال اتصاله بالسجود على نحو الحصة التوأم لضيق الطلب الضمني الناشئ من ذات الغرض الذي بموجبه جعل الأمر الضمني، هذا ما أفاده المحقق العراقي قدس سره، وأفاد السيد الخوئي قدس سره أن الركوع المأمور به مقيد تقييدا اصطلاحيا بالسجود كما أن السجود المأمور به مقيد تقييدا اصطلاحيا بالركوع وهكذا بقية الأجزاء، ولا يرد على ذلك محذور الدور: وهو أنه إذا كان الركوع متقيدا بالسجود المتقيد بالركوع لزم أن يكون الركوع متقيدا بنفسه، فإن الجواب: أن الركوع المأمور به هو الركوع المتقيد لكنه متقيد بذات السجود لا بالسجود المتقيد بالركوع، كما أن الأمر الضمني بالسجود أمر بالسجود المتقيد لكنه متقيد بذات الركوع لا بالركوع المتقيد بالسجود،

فاختلف المتوقف عن المتوقف عليه فلا يرد محذور الدور. وبناءً على ذلك فلا موضوع لدعوى الحصة التوأم في متعلقات الأوامر الضمنية كي يقال: إن الدليل على إمكانه وقوعه، بل الحصة التوأم غير معقولة في القضايا الحقيقية مطلقا.

والحمد لله رب العالمين